تأكيد السنة للقرآن الكريم دراسة تفسيرية حديثية أصولية

Confirmation of the Sunnah of the Holy Qur'an: An applied theoretical study

د. عدنان بن مُحَمَّد أبو عمر
الكلية الجامعية للأم والعلوم الأسرية – عجمان
الإمارات العربية المتحدة
draboomar71@hotmail.com

الملخص:

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما ، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده . وأن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه ، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ والسنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن ، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني ، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن.

مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي، والآيات القرآنية أجمعت على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما دعى إليه ، و السنة متى ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء بسواء في الاعتبار عند المجتهدين عامة ، ولها ما للكتاب ،فهي تأتي بنصوص موافقة وشاهدة بنفس ما شهد به الكتاب الكريم ، وهذا من باب توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها ، وتعضيد السنة للقرآن لا يسلبها حجيتها ، ولا يفقدها استقلالها في إثبات الأحكام ، بل بالعكس فإن هذا يزيدها قوة ورسوخاً ، لأن التأييد فرع الصلاحية للتأسيس .

ومما نتج عن هذا البحث : أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ ، وأيضا : ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها .

الكلمات المفتاحية: التأكيد – القرآن – السنة – التفسير – الحديث.

Abstract:

The Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet are considered the origin and everything else is a branch of them, as they are pillars in determining the legal rulings of what Allah Almighty wants from His slaves.

also: linking the past of this bright Islamic nation with its present.

Keywords: Emphasis - Quran - Sunnah - Interpretation – Hadith.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، الحمد لله القائل : في محكم تنزيله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُوْنَ**﴾ [النحل: 44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المبِيْن، وبَيَّنَ تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

وبعد : **فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى وفيه مراده من خلقه** ، والسنة النبوية أصل من أصول الدين وهي حجة لازمة على جميع المسلمين لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً متى ثبتت نسبتها عند المحدثين، فالسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع .

قال ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيْكُم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»[1].

وهذا البحث يتناول مسألة غاية الأهمية، وهي : **(تأكيد السنة للقرآن الكريم دراسة تفسيرية حديثية أصولية)**

مشكلة البحث ، وأهميته ، والغرض منه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة :

And that Allah Almighty has ensured the preservation of His book, so He has ensured the preservation of the Sunnah of His Prophet - may Allah bless him and grant him peace -and the Prophetic Sunnah by which he knows the explanation of many of the texts of the Qur'an.

The source of the Book and the Sunnah is one, and it is the Divine Revelation, and the Qur'anic verses are unanimously agreed that obedience to the Prophet ﷺ- may Allah bless him and grant him peace- is obligatory in everything he is called to,By the way Prophetic Sunnah when agreeing and witnessing the same as what the Holy Book testified to it will become on the same level from the hard-working scholars, and this is in the context of the reciprocity of the Qur'an and the Sunnah on the same ruling, in the matter of the coherence of evidence and its consolidation, and consolidating the Sunnah for the Qur'an does not deprive it of its authenticity, nor does it lose its independence in proving rulings. The authority to establish.

Among the results of this research: that the honorable Sunnah of the Prophet has a great impact on the expansion of the circle of Islamic legislation and linking this nation with its Messenger, peace be upon him, and

أ – مشكلة البحث : نظراً لوجود بعض الفرق الضالة التي تريد هدم السنة السنية وصرف الأمة عنها من خلال قولهم الضال بأن القرآن وحده يكفي ولا داعي للسنة النبوية لهذا ، وجوب الحذر من هذه الفرق الضالة التي تقصد تشويه عقيدة المسلم من خلال هذه الأفكار التي تخالف الشرع والدين الإسلامي .

ب– أهمية البحث ، والغرض منه ، وسبب اختياره :

– تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، أهمها: أن السنة بها يفهم كلام الله تعالى فهي مفسرة للقرآن الكريم واجبة الاتباع ﷺ .

– القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، كل منهما له استقلاليته في إفادة الأحكام الشرعية، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له .

– أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام ، وبيان هذه الأحكام ، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن .

– أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ وأيضا : ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها .

8 – أثبتَ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وخصوصاً تأكيد السنة للقرآن الكريم .

من الممكن أن نعتبر الفقرة السابقة (**أهمية البحث**) سبباً من أسباب اختيار هذا الموضوع، فكلما كان الموضوع مهما ؛ كانت الحاجة إليه أكبر وأكثر.

الدراسات السابقة :

كتب العلماء في هذا الموضوع خصوصاً الأصوليين منهم في كتب أصول الفقه ، قدامى ومعاصرين لكن جاءت دراستنا هنا بطريقة جديدة وفق دراسة تفسيرية حديثية أصولية .

المنهج المتبع في كتابة البحث:، ويتلخص هذا المنهج في ما يلي :

– درست الموضوع وتناول مباحثه على طريقة المنهج الوصفي. وجرى الاستناد إلى أسلوب التحليل النقدي ، بطريقة عرض الأقوال والآراء، ثم قمت بتحليلها ومقارنتها ومناقشتها، وأخيراً الترجيح , معتمداً على أقوال العلماء فيما صح عنهم مع التوثيق الدقيق للمادة العلمية .

خطة البحث : تتألف خطة البحث من تمهيد، وستة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس:

مقدمة:وتشتمل على:مشكلة البحث ، وأهميته، والغرض منه ، وسبب اختياره ، والمنهج المتبع في كتابته

(تأكيد السنة للقرآن الكريم دراسة تفسيرية حديثية أصولية) ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التوكيد لغة واصطلاحاً والغرض منه .

المبحث الثاني : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالعقائد الدينية

المبحث الثالث : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالعبادات .

المبحث الرابع : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالمعاملات.

المبحث الخامس : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالجنايات.

المبحث السادس : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

الخاتمة : وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات ،و فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول : تعريف التوكيد لغة واصطلاحاً والغرض منه .

تمهيد

لقد قسم العلماء السنة وما فيها من نصوص مع الكتاب إلى ثلاثة أقسام ولا نزاع في هذا :

القسم الأول : السنة المؤيدة والموافقة لأحكام القرآن ونصوصه إجمالاً وتفصيلاً .

القسم الثاني : السنة المبينة لأحكام القرآن ونصوصه: تفصل مجمله وتخصص عامه , وتقيد مطلقه.

القسم الثالث : السنة التي أتت بحكم جديد على ما في الكتاب فسكت القرآن عنه , ولم يرد فيه ما يثبته أو ينفيه .

والقسم الأول موضوع هذا البحث وهو ما يعبر عنه بـ **"تأكيد السنة للكتاب "**

وقد عبر ابن القيم عن هذه الأقسام الثلاثة فقال عن القسم الأول : ((سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة)) .

وعن الثاني قال : ((سنة تفسر الكتاب , وتبين مراد الله منه , وتقيد مطلقه)) .

وعن الثالث : ((سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه _ السنة _ بيانا مبتدأ))[2] .

ولا نزاع ولا خلاف بين العلماء في القسم الأول والثاني من حيث ورودهما وثبوت أحكامهما, وأن أكثر السنة من هذين القسمين إنما الخلاف قد وقع في القسم الثالث وهو : الذي أتى بأحكام وأثبتها , ولكن القرآن لم يثبتها ولم ينفها .

وقد ذكر الإمام الشافعي أن هذا النوع محل خلاف بين العلماء حيث نراه ذكر عنهم أربعة أقوال .

قال الشافعي رحمه الله : ((فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه, فاجتمعوا منها على وجهين))[3] ثم ذكر هذين الوجهين اللذين اتفق عليهما العلماء , وهما ما ذكره في القسم الأول والثاني , فقال : ((أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب , فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب .

والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب , فبيَّن عن الله معنى ما أراد .وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما)) .

ورأيت أن أذكر كلاماً للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن نصر المروزي ، وهو من علماء القرن الثالث المعروفين والمشهورين ، لما في كلامه من دقّة ، وإيضاح لكثير من مسائل بيان السنة للكتاب ، فقد ذكر قاعدة محكمة

عامة تتعلق ببيان السنة للكتاب ، ونراه ذكر عنواناً رئيسياً ، وهو : ((**ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً ، مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل ، دون بيان النبي ﷺ ، وترجمته**))

ثم صرَّح أن ما ذكره ونص عليه هو خلاصة ما وصل إليه بعد اطلاع واستقراء لكثير من الكتب وأخذ العلم عن كثير من العلماء فقال: ((وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها، ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها ، إلا بترجمة[4] من النبي ﷺ ، وتفسير منه ، من ذلك : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد .

قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً** ﴾ [النساء : 103] .

فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ولم يخبر بعددها وأوقاتها ، فجعل رسوله هو المفسر لها ، والمبيّن عن خصوصها وعمومها ، وعددها وأوقاتها ،وحدودها ، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها ، فجعل صلاة الغداة[5] ركعتين ، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، والمغرب ثلاثاً .

وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم ، إلا الحُيَّض ، فإنه لا صلاة عليهن ، وفرق بين صلاة الحضر والسفر ، وفسّر عدد الركوع والسجود والقراءة ، وما يعمل فيها من التحريم بها ، وهو : التكبير ، إلى التحليل منها ، وهو التسليم .

وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته . . . ، وكذلك الصيام . . . . ، كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير)) [6] .

نرجع فنقول إن سنة النبي ﷺ هي وحي من الله لنبيه , وهي مع كتاب الله أساس الدين الإسلامي , وركنه الركين , ومصدره وهما متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله , وشهادة أن مُحَمَّد رسل الله , وكل من لا يؤمن بالسنة النبوية لا يؤمن بالقرآن العزيز .

فالله تعالى اختص واصطفى نبيه مُحَمَّد ﷺ بنبوته, واختصه برسالته , فأنزل عليه القرآن قال تعالى : ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم** ﴾ [النحل : 44] .

والبيان في الآية هنا اشتمل على نوعين من البيان :

الأول : التبليغ للقرآن وعدم كتمان شيء منه .

الثاني : بيان معنى القرآن الذي تحتاج الأمة إلى بيانه , نحو : الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة تبين المجمل , وتخصص العام , وتقيد المطلق .

والسنة النبوية تكفلت ببيان , وتفسير القرآن , ولو لا السنة لظل القرآن في نصوصه وآياته مبهماً غير مفهوم المعاني , ولصعب تطبيق ما فيه من أصول عامة.

فإن كتاب الله حوى الأصول العامة , وهو كتاب هداية , وقد يسأل سائل فيقول : لِمَ لَمْ يحتوِ كتاب الله تفصيل كل الأمور التي ترك بيانها للرسول ﷺ ؟

والجواب على هذا : أن كتاب الله لو اهتم بهذه التفصيلات وذكرها لاستطال القرآن استطالة تجعل من الحرج والصعوبة على المؤمنين أن يستقصوه ويحفظوه , ويرتلوه , وكل هذا واجب عليهم .

عندها يصبح سفراً كبيراً بل أسفاراً كبيرة يصعب حصرها .

وبالأصل : القرآن الكريم كتاب هداية فهو يحوي كل ما يهدي المؤمنين في كل وقت , ونحو هذه التفصيلات لا أظن أن التالي والقارئ لها – لو كانت في كتاب الله – تشع في نفسه تلك الهداية التي يشعر المؤمن بها في كل آية يقرؤها في كتاب الله .

وأيضاً : من أجل إظهار رحمة ورأفة النبي ﷺ بأمته ، فهو بالأمة رؤوف رحيم ، وهذه الرحمة جليَّة واضحة في بيان القرآن ، عندما لا يترك المؤمنين حيارى في فهمهم وتطبيقهم لكتاب الله تعالى .

وحتى تتحقق القدوة بالرسول ﷺ لا بد من الاقتناع ، وهذا يَمْثُلُ في أن يرى المسلمون أن هذا الرسول ﷺ ليس شخصا فقط ، وإنما هو جزء من دينهم الذي جاء به من عند الله تعالى .

ولن يتحقق هذا الجزء إلا باتباع نبيهم والاقتداء به في الصلاة وغيرها ، وإلا كيف يصل المؤمن دون تنفيذ ما أتى به الرسول ﷺ في هذا المجال ، هذا مستحيل عقلا والله أعلم وأحكم[7] .

والسنة النبوية مع القرآن تكون على ثلاثة منازل : سنة موافقة للكتاب ، وسنة مبينة له ، وسنة دلت على حكم سكت عنه القرآن .

وما يعنينا هنا هو المنزلة الأولى ، وهي السنة التي جاءت بأحكام توافق القرآن وتؤيّده وتؤكّده ، فهي سنة مؤكدة للكتاب ، والعلماء متفقون على هذه المنزلة ، وأن هناك أحكاماً من السنة جاءت توافق وتؤيّد وتعاضد القرآن .

والمقصود بالموافقة هنا : أن تجيء السنة بحكم يوافق ما جاء به القرآن ، وهذا النوع كثير في الأحكام الشرعية ، والمستقرئ لكتب الفقه الإسلامي يجد أنه ما من حكم من الأحكام الشرعية إلا ويجد له دليلاً من القرآن ودليلاً من السنة .

قد يسأل سائل فيقول : إن هذه الأحاديث وما فيها من أحكام لا فائدة منها ، لأنها ما أتت بجديد ، بل هي مثبتة وموجودة من قبل في القرآن ، وهو المصدر الأقوى ، فتكرارها يكون بدون نفع وحاجة ؟

والجواب على هذا ما يلي :

1 – هذه المنزلة للسنة تظهر وتبرز لنا الصلة والرابطة المحكمة بينها وبين القرآن وأنهما متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله .

2 – التأييد والتعاضد والتلازم .

3 – التأكيد , كأن تضيف معاني أخرى غير التي أتى بها القرآن وإن كان الحكم واحد ، بل أحياناً تكون دلالة القرآن الكريم على الحكم من قبيل البيان العام ؛ الذي يشمل المسألة المتحدث عنها ، وغيرها ، فتأتي السنة مؤكدة لهذا الحكم صراحة .

إننا إذا لجأنا إلى نفي فائدة هذا التكرار عن السنة النبوية وما أتت به من أحاديث ؛ فإن هذا يستلزم أن ننفي الفائدة عن التكرار الذي جاء في القرآن أيضا ، وهذا الكلام لا يقول به أحد له أدنى فقه وفهم في البلاغة وإعجاز القرآن ، ومن هنا يقول يحيى بن حمزة العلوي : ((ظن بعض من ضاقت حوصلته[8] ، وضعفت بصيرته عن إدراك الحقائق ، والتطلع إلى مآخذ الدقائق أنه – يعني التأكيد – خال عن الفائدة ، وأنه لا معنى تحته إلا مجرد التكرير لا غير ، وهذا خطأ وزلل ، فإن كتاب الله لم يبلغ حد الإعجاز في البلاغة

والفصاحة سواه من بين سائر الكلمات ، ولو كان فيه ما هو خال عن الفائدة بالتكرير لم يكن بالغا هذه الدرجة ، ولا مختصا بهذه المزية , وأيضا فإن سائر الكلمات التي هي دونه في الرتبة قد يوجد فيها التكرير مع اشتمالها على الفائدة , فكيف هو ؟.....

ورب كلام يكون الإطناب فيه أبلغ من الإيجاز , وتصير البساطة له كالعلم , والطراز)) [9] .

وإذا أردنا أن نَعْرِف فائدة التكرار بشكل دقيق وجلي لا بد لنا أن نَعْرِفَ مدلول كلمة ((التأكيد)) بلاغياً , أصولياً :

تعريف التأكيد عند علماء البلاغة[10] : تمكين الشيء في النفس وتقوية أمره , ومن فوائده : إزالة الشكوك , وإماطة الشبهات عما أنت بصدده , وهو دقيق كثير الفوائد .

تعريفه عند علماء الأصول[11] : أشهر تعريف له هو : هو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل

ومن خلال هذا التعريف تظهر جليّاً فائدة التأكيد , لأن الحكم إذا أكد أصبح قطعي الدلالة جليا لا يحتمل التأويل , على عكس ما لو ترك عندها يحتمل أن يكون له عدة دلالات فيكون بهذا موضع اختلاف عند العلماء .

فهذا البيان من العلم جليل , وحظه من اليقين جزيل[12] فهذا النوع من تأكيد السنة للقرآن يعتبر وظيفة من وظائف السنة تجاه القرآن , رغم أنه لم يأتِ بحكم جديد على ما في القرآن من تخصيص , أو تقييد , أو تفصيل , أو تفسير , لكن له فوائد كثيرة , ومعاني عظيمة كما ذكر , فلهذا أدرجته وأدخلته تحت بيان السنة للقرآن وتفسيرها له.**وإليك أمثلة تطبيقية على ذلك من تأكيد السنة للقرآن في هذه المباحث :**

المبحث الثاني : المبحث السادس : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالعقائد الدينية.

أولاً : ما جاء في وعد الله تعالى لأوليائه

قال الله تعالى: **﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ ﴾** [السجدة: 17].

فقد جاء في السنة المطهرة ما يؤيد هذه الآية في حديث النبي ﷺ عن الجنة : ((**فِيْهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ**)) ، ثم قال : ((**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُم : ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾**)) [13].

وقوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيْرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُم : ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُوْدٍ ﴾** [الواقعة : 30])) [14] .

وقوله ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ لأَهْلِ الجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الجَنَّةِ ! فَيَقُوْلُوْنَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُوْلُ : هَلْ رَضِيْتُم ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبّ ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُوْلُ : أَلاَ أُعْطِيْكُم أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُوْلُوْنَ : يَا رَبّ ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُوْلُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُم أَبَداً**)) [15] .

ثانياً : ما جاء في الوسيلة والشفاعة: قال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيْلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيْلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾** [المائدة : 35].

وقوله تعالى : ﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٌ مَقِيْتاً** ﴾ [النساء : 85] .

جاءت السنة المطهرة مؤكدة للآية الأولى في الحديث المشهور في استحباب القول مثل قول المؤذن في قوله ﷺ : ((**ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيْلَةَ**)) إلى أن قال النبي ﷺ في الحديث نفسه : ((**حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمُ القِيَامَةِ**))[16].

فهذا يؤكد ويوافق قول الله في الآية الثانية .

ثالثاً : ما جاء في أن الله لا ينام

قال تعالى : ﴿ **اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّوْمُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيْهِم وَمَا خَلْفَهُم وَلاَ يُحِيْطُوْنَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيِّهِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلاَ يَؤُوْدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيْمُ**﴾ [البقرة : 255] .

فقد جاء في السنة المطهرة ما يؤيد ، ويؤكد قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ** ﴾ من حديثه ﷺ: ((**وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ**)) [17] ، فهذا يؤكد ويوافق قول الله تعالى : ﴿ **القَيُّوْم** ﴾ .

رابعاً : ما جاء في إنزال عذاب الله بقوم

قال تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيْبَنَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا مِنْكُم خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيْدَ العِقَابِ** ﴾ [الأنفال : 25]:

جاءت السنة المطهرة تؤكد الآية هنا في حديث النبي ﷺ الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ العَذَابَ مَنْ كَانَ فِيْهِم ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِم**))[18].

والسنة متى ثبتت عن المعصوم ﷺ فلا ترد بل يعمل بها ، وهي ترجمة لمعاني الكتاب العزيز، لأنها وحي من عند الله تعالى ، فهي مكملة لهذا الدين .

المبحث الثالث : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالعبادات .

أولاً : ما جاء في الطهارة :

وردت عدة آيات على فرضية الطهارة منها قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوْسِكُم وَأَرْجُلِكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهَرُوا ، وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُم وَأَيْدِيْكُم مِنْهُ** ﴾ [المائدة : 6].

جاء الأمر صريحاً قاطعاً في هذه الآية ليدل على أن فَرْضِيَّةَ الطهارة من الحدث إذا أردنا القيام للصلاة ؛ تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 – الوضوء : جاءت صفته في هذه الآية ، فقد تضمن الأمر فيها وجوب غسل : الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس .

2 – الغسل من الجنابة .

3 – التيمم : وهو بدل من الوضوء والغسل إن لم يوجد الماء .

والآية هنا أوجبت طهارة البدن من النجاسة الحكمية، فيكون حكم تطهيره من النجاسة الحقيقية ألزم وأولى للمصلي .

وقد أتت السنة تعاضد الكتاب ، فهي أوجبت الوضوء للحدث الأصغر ، وأوجبت الغسل للحدث الأكبر ، والتيمم للحدثين على حد سواء عند فَقْدِ الماء.

وهذه بعض من الأحاديث التي جاءت لتعاضد ما دلت عليه هذه الآية الكريمة .

قوله ﷺ : ((**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) [19] .

وقوله ﷺ : ((**الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وضُوْءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ**)) [20] .

وقوله ﷺ : ((**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)) [21] ، بمعنى : الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول : المعروف ، والثاني: المني ، وفيه من البديع : الجناس التام[22] .

وقوله ﷺ ، فيما صح عن عمار بن ياسر[23] رضي الله عنه : أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت – فلم أجد الماء – فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : ((**إِنَّمَا كان يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِيْنِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**)) [24] .

ثانياً : ما جاء في الصلاة

مما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة تعتبر الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد دل القرآن على أهمية الصلاة عندما طلب منا إقامتها ، وبين لنا عظيم مكانتها وفضلها ، وبالمقابل حذرنا من الاستهانة بها ، والتكاسل عنها ، وتركها ، وأوضح بيانها في نحو تسع وتسعين موضعاً في القرآن ، وبهذا تعتبر من أكثر الفرائض ذكرا في القرآن .

فقد جعل الله لها أوقاتاً محددة لا يصح لنا تجاوزها ، وهذا ما أشارت إليه هذه الآية : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً** ﴾ [النساء : 103] .

بالمقابل نجد السنة قد جاءت تعاضد وتؤكد ما جاءت به هذه الآية ، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : ((**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**)) ، قال : ثم أي؟ قال : ((**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**)) ، قال : ثم أي ؟ قال : ((**الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ**)) [25] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ البَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**)) [26] .

وقد وعد الله هؤلاء الذين يحافظون ويداومون على صلاتهم على أكمل وجه بالنعيم والكرامة في الآخرة ، فقال : ﴿ **وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ ، أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُوْنَ** ﴾ [المعارج : 34 – 35] .

أيضاً قد بشَّر الله هؤلاء الذين يقيمون الصلاة حق إقامتها وهم بعيدون عن وساوس النفس فقال : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُوْنَ** ﴾ [المؤمنون : 1 – 2] .

يقول ﷺ مؤكداً هذا المعنى : ((**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوْراً وَبُرْهاناً وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ**)) [27] .

وقد أوعدوا حذر الله المعترفين الملتزمين بإقامتها ، ولكنهم غافلون عنها ، مضيعون لها ، تاركون لوقتها مخلون بها ، حذرهم الله بنزول الشر بهم ، والعذاب والهلاك بهم في الدنيا ، والهلاك والمشقة يوم القيامة .

قال تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلمُصَلِّيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُوْنَ** ﴾ [الماعون : 4 – 5] هؤلاء يصلون لكن قصروا في صلاتهم ، لكن الذين اتبعوا الباطل وتركوا صلواتهم بالكلية ، فإن الله سيدخلهم سقر التي لا تبقي ولا تذر ، وفي هؤلاء قال تعالى:﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ، قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ المُصَلِّيْنَ** ﴾ [المدثر : 42 – 43] .

وقد جاءت السنة لتوافق وتؤكد هذا المعنى في قوله ﷺ في تكملة الحديث الذي ذكر قبل سطور : ((**ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبي بن خلف**)) [28] .

يقول الله تعالى في صلاة الجمعة التي هي فرض عين، مؤكدا ذلك بالأمر الجازم بالسعي إليها ، وترك البيع عند سماع النداء ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُوْنَ** ﴾ [الجمعة : 9] .

وقد جاء في السنة المطهرة طائفة من الأحاديث تقرر هذا المعنى وتؤكده ، نذكر بعضا منها :

1- قال ﷺ : ((**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ , أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوْبِهِم , ثُمَّ لَيَكُوْنُنَّ مِنَ الغَافِلِيْنَ**)) [29] .

2- وقوله ﷺ : ((**مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**)) [30].

3- وقوله ﷺ : ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ , ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوْتَهُم**)) [31] .

من مدلولات هذه النصوص يتَّضح , ويتبين :

أن تارك صلاة الجمعة يستحق أنكى العذاب وأشده في الدنيا والآخرة , ومثل هذا لا يستحقه إلا من ترك الفرض .

لما كان السفر سبباً لجلب المشقة والحرج شرع الله لهم رحمة منه وفضلا قصر الصلاة في السفر فقال : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء:101] .

هذه الآية دليل على جواز قصر الصلاة في السفر , وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لنص الآية , ومن هذه الأحاديث :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ((صحبت النبي ﷺ : فكان لا يزيد في السفر على ركعتين , وأبو بكر وعمر , وعثمان , كذلك رضي الله عنهم)) [32] .

2- قالت عائشة ﵂ : ((فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر , فأُقِرَّت صلاة السفر , وزِيْدَ في صلاة الحضر)) [33] .

يفهم من دلالة هذين الحديثيين مشروعية جواز قصر الصلاة في السفر , وهذا ما دلَّت عليه الآية, وقد أكَّدَ الحديثان دلالة الآية هنا .

ثالثاً : ما جاء في الزكاة

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولها أهمية كبيرة حيث إنها قرنت بالصلاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعاً ، وهذا يدل على كمال الاتصال بين هذين الركنين ، وهذه طائفة من الآيات التي تحدثت عن الزكاة : ﴿ **وَأَقِيْمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُم مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً** ﴾ [المزمل : 20] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوْبُهُم وَظُهُوْرُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُم لأَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ** ﴾ [التوبة : 34 – 35] .

المراد بالكنز في الآية هنا هو ذلك المال الذي لم تؤد زكاته .

عن أم سلمة ﵂ : أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك نبي الله ﷺ، فقالت : أكنز هو ؟ قال : ((**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**)) [34] .

وقد جاءت السنة توصي وتأمر بالزكاة في أحاديث كثيرة منها :

1 – عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : ((**إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوْهُم إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ ؛ فَأَخْبِرْهُم أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُم أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**)) [35] .

2 – عن جرير بن عبد الله ﵁ أنه قال : بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنُّصْح لكل مسلم)) [36] .

3 – وقوله ﷺ : ((**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[37] لَهُ زَبِيْبَتَانِ[38] ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ[39] ، يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُوْلُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ،** ثم تلا : ﴿ **وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُوْنَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَللهِ مِيْرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ** ﴾ [آل عمران : 18])) [40] ومن الآيات التي تتعلق بالزكاة قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام : 141] .

فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : ((**فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءَ وَالعُيُوْنَ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[41] العُشْرُ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**)) [42] .

رابعاً : ما جاء في صدقة التطوع

الله تعالى يضاعف الأجر والثواب للمنفق الذي يخلص في إنفاقه طالبا الطريق الموصل إليه سبحانه .

قال تعالى : ﴿ **مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ** ﴾ [البقرة : 261] .

وقال : ﴿ **الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُوْنَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلاَ أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُم عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلاَ هُمْ يَحْزَنُوْنَ** ﴾ [البقرة : 262] .

والمتَتَبّع لسنة النبي ﷺ يجد الأحاديث قد جاءت مؤكدة لهذه الآيات , وما جاء فيها من عموميات من هذه الأحاديث :

1- قوله ﷺ : ((**إنَّ فِي المَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاة**)) ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ **لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوْهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّيْنَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِيْنَ وَابنَ السَّبِيْلِ وَالسَّائِلِيْنَ , وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا , وَالصَّابِرِيْنَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِيْنَ البَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُتَّقُوْنَ** ﴾ [البقرة : 177])) [43]

2- وقوله ﷺ : ((**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيْهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُوْلُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً , وَيَقُوْلُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**)) [44] .

3- عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي , فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما , فجئت بنصف مالي , فقال رسول الله ﷺ : ((**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ**)) ؟ قلت : مثله , قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له: ((**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ**))؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله , قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً)) [45] .

4- وقوله ﷺ : ((**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ , أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ , أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)) [46] .

خامساً : ما جاء في الحج

قال تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ ، فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوْسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك، فَإِذَا أَمِنْتُم فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيْدَ العِقَابِ** ﴾ [البقرة : 196] .

لقد جاءت السنة المطهرة مؤيّدة لهذه الآية منها :

قوله ﷺ : ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**)) ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : ((**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُم**)) [47] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ فقال: ((**إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ**)) ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ((**الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ**)) ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ((**حَجٌّ مَبْرُوْرٌ**)) [48] .

وحديث كعب بن عجرة[49] المعروف : أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً ، فآذاه القمل في رأسه ، فأمره الرسول ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : ((**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ ، أَوْ أنسكْ بِشَاةٍ**)) [50] .

وقوله تعالى : ﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوْقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ** ﴾ [البقرة : 197] الرفث : معناه الجماع ومقدماته : من تقبيل ومغازلة ونحوهما .

وقوله ﷺ : ((**مَنْ حَجَّ للهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)) [51] .

وحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**))[52].

سادساً: ما جاء في الأضحية

قال تعالى : ﴿ **وَالبُدْنَ جَعَلنَاهَا لَكُم مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُم فِيْهَا خَيْرٌ** ﴾ [الحج : 36] .

وقوله : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر : 2] .

وقد شرع الله الأضحية في هاتين الآيتين ، وجاءت السنة تؤكد معنى هذه الآيات ، وتبين ما يلزم المضحي ، وحكم الأضحية وفضلها ، ووقت ذبحها ، من هذه الأحاديث :

1 – عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ((ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، قال : ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما[53] ، قال : وَسَمَّى وَكَبَّرَ)) [54] .

2 – وقوله ﷺ :((**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**)) [55] .

3 – عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُوْنِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا**[56] **، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الأَرْضِ**)) [57] .

المبحث الرابع : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالمعاملات.

تمهيد

قال تعالى ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيْناً** ﴾ [المائدة : 3] .

فالإسلام هو ذلك الدين الكامل ، وهو يتعامل مع الإنسان على أساس ميوله وغرائزه ، فلم يبعد الإسلام الإنسان عن الحياة العملية ، ولم ينفره من الدنيا ، بل على العكس ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا** ﴾ [المائدة : 3] فلم يجعل الإسلام الإنسان في عزلة عن الدنيا وعن تملك المال ، وإنمائه ، لكن الإسلام يريد من المسلم إن تعامل مع الآخرين أن يتعامل بالصدق والأمانة مجانباً للغدر والخيانة ، ومبتعداً عن المعاملات التي حرّمها الشرع كالغشّ بأنواعه والرّبا ، والرّشوة
والقمار ، وغير ذلك مما حرَّمه الشرع .

ولا بد له أن يستحضر مراقبة الله له في كل تقلباته ومعاملاته ، وأن هذا الكدح والتعب لن يضيع سدى يوم القيامة ، قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ**

الأَرْضَ ذَلُوْلاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ ﴾ [الملك : 15] .

ونبدأ الآن بذكر بعض من المعاملات التي هي امتداد للعبادات، كما وردت في الكتاب العزيز، ثم نُرْدِفها ونتبعها بما أتى في السنة مؤكِّداً ومقرِّراً لها :

أولاً : ما جاء في البيع

أَحلَّ الله البيع ليحقق مصالح العباد ، ولكي يستعينوا من خلاله على قضاء حاجاتِهم الضرورية ؛ لأن الإنسان مدني بطبعه ، ولن يستطيع أن ينعزل عن الآخرين ، ويؤمن كل مستلزماته لوحده وهو بعيد عن حياة المجتمع ، بل كل مسخر للآخرين .

قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ** ﴾ [البقرة: 275]، وقال : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم** ﴾ [البقرة : 282] ، وقال : ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم** ﴾ [النساء : 29] ، وغيرها من الآيات التي تتحدث عن مشروعية البيع .

والمتتبع للسنة يجد أنها قد جاءت بأحاديث كثيرة تتحدث عن مشروعية البيع وجوازه ، من هذه الأحاديث :

1 – قوله ﷺ : ((**لأَلْقَيَنَّ اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِي أَحَداً مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسِهِ ؛ إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**)) [58] .

2 – سئل النبي ﷺ : أيُّ الكسب أطيب ؟ فقال : ((**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُوْرٌ**)) [59] .

3 – وقد بُعِثَ ﷺ والناس يتبايعون فأقرهم على ذلك ، وقال : ((**التَّاجِرُ الصَّدُوْقُ الأَمِيْنُ مَعَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ**)) [60] .

وغير ذلك من الأحاديث كثيرة في هذا الباب ، كلها تؤكد وتؤيد آياتِ البيع والشراء .

ثانياً : ما جاء في تحريم الربا

الربا : نوعان :

ربا النسيئة : لقد عَرَفَتْهُ العرب في الجاهلية ، وشاع التعامل فيه ، وذلك كانوا يقرضون المال إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض عليه ، أو بغير زيادة ، على ما اقترضه ، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين : إما أن تقضي وإما أن تربي ، بمعنى : أزيدك في الأجل وتزيدني في المال .

وربا الفضل : وهو البيع في زيادة أحد العوضين على الآخر ، بمعنى بيع الطعام بطعام من جنسه، أو بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة مع الزيادة ، حتى لو كان يدا بيد ، نحو أن يبيع صاعا من شعير بصاعين من شعير [61] .

وقد حرّم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً لما فيه من أضرار وأخطار على الفرد ، والمجتمع ، والاقتصاد .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُوْنَ** ﴾ [آل عمران : 130] .

قال تعالى : ﴿ **الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَا لاَ يَقُوْمُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ**

وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ ﴾ [البقرة : 275 – 276].

وقوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِيْنَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِنْ تُبْتُم فَلَكُمْ رُؤُوْسُ أَمْوَالِكُم لاَ تَظْلِمُوْنَ وَلاَ تُظْلَمُوْنَ ﴾** [البقرة : 278 – 279] .

ومما جاء في السنة المطهرة من أحاديث تحرم الربا وتسد جميع أبوابه ومنافذه ، وتحذر من التعامل فيه :

1 – عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومُوْكِلَهُ ، وكاتبَهَ ، وشَاهِدَيْهِ ، وقال: هم سواء[62] .

2 – وقوله ﷺ : ((**إِيَّاكُمْ وَالذُّنُوْبُ الَّتِي لاَ تُغْفَرُ: الغلول ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئاً أَتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَكَلُ الرِّبَا : فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَجْنُوْناً يَتَخَبَّطُ** ، ثم تلا الآية : **﴿ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَا لاَ يَقُوْمُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُوْمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ﴾** [البقرة : 275] [63] .

ثالثاً : ما جاء في الشَّرِكَة

الشركة اصطلاحاً : هي عبارة عن عقد يحدث بالاختيار بين اثنين فأكثر في رأس المال والرّبح .

وقد ثبتت مشروعيتها في قوله تعالى : **﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾** [النساء : 12] ، وقوله تعالى: **﴿ وَإِنَّ كَثِيْراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيْلٌ مَا هُمْ ﴾** [ص: 24] .

والخلطاء : هم الشركاء[64] .

وقد جاءت السنة المطهرة : بأحاديث تؤكّد وتؤيّد هذه الآيات , وتبين أن الشركة القائمة على الصدق والأمانة بعيدة عن الغدر والخيانة فإن الله يعين الشركاء ويبارك لهم في شراكتهم .

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُوْلُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيْكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ , فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**))[65].

والشركة كانت معروفة قبل الإسلام , جاء الإسلام فأقرها , كما جاء في حديث السائب المخزومي[66] ﷺ أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة , فجاء يوم الفتح فقال: ((**مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيْكِي**))[67].

رابعاً : ما جاء في الإيداع

الوديعة : هي الاستنابة في حفظ المال , وتطلق على العين المودعة , وهو أمر مستحب , لأن بعض الناس قد يكون في حاجة تلجئه إليها , فيضع وديعته عند الإنسان على أن يردها إليه متى أرادها صاحبها[68].

قال تعالى : **﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾** [النساء : 58] ، وقوله تعالى: **﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾** [البقرة : 283] .

وقد جاء في السنة ما يؤكّد ذلك منها قوله ﷺ : ((**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِيَهُ**)) [69] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ , وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))[70] .

خامساً : ما جاء في الإجارة

لقد شرع الله الإجارة , لأن حاجة الناس إلى كراء المنافع لا تختلف عن حاجتهم إلى شراء الأعيان المحسوسة , ومن الآيات التي جاءت تدل على مشروعيتها :

قوله تعالى حكاية عن قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِيْنَ قَالَ إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِ حِجَجٍ , فَإِنْ أَتْمَمْتَ فَمِنْ عِنْدِكَ , وَمَا أُرِيْدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِيْنَ** ﴾ [القصص : 26 – 27] .

وقوله ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُوْنَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيْشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُم فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سِخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُوْنَ**﴾ [الزخرف : 32] .

ومما جاء في السنة مؤيّداً ومؤكّداً لهذه الآيات :

1 – عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**أَعْطُوا الأَجِيْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**))[71] .

2 – وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ عن رب العزة: (**ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْراً ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**))[72]

3 – وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ : ((**احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ**))[73] .

المبحث الخامس : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالجنايات.

إن الله تعالى حكيم عليم بشؤون عباده ، يشرع لهم ما هو مصلحة لهم في الدنيا والآخرة .

وإن الله تعالى خلق الإنسان ضعيفاً ، وقد تجلى هذا الضعف البشري أمام هذه المغريات والمحظورات الشرعية، لهذا أراد الشرع أن يضع لجاماً لهذه النفوس الفاجرة ، فجعل لكل جريمة عقوبة وحداً زاجراً يتناسب وحجم هذه الجريمة ، والشيء الذي لا بد من بيانه هو أن الهدف من العقوبات في الشرع ليس الانتقام بل هو : **وسيلة تربوية من أجل صون المجتمع من انحراف المنحرفين ، وشذوذ الشاذين فيه ؛ ليكون رادعاً لهم من إفساد المجتمع ونشر الرذيلة فيه .**

أولاً : ما جاء في قتل النفس التي حرم الله

ومن الآيات التي أتت لتنصّ على تحريم القتل تحريماً قاطعاً قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً** ﴾ [الإسراء : 33] .

وقوله تعالى في القصاص من القاتل ، أو العفو عنه من قِبَلِ أولياء القتيل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوْفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيْفٌ مِنْ رَبِّكُم وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ وَلَكُمْ**

فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴾ [البقرة : 178 – 179] .

فأوجب الله العذاب في النار للقاتل المتعمد فقال : **﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيْهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيْماً ﴾** [النساء : 93] .

ولقد جاءت السنة بأحاديث كثيرة تؤيّد معنى هذه الآيات ، منها ما يبيّن ويوضّح أن القتل العمد فيه القود إلا أن يعفو ولي المقتول ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : ((**العَمْدُ قَوَدٌ ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ المَقْتُوْلِ**)) (74) . وجاء في السنة أن الله يجازي بالدماء يوم القيامة، قال ﷺ : ((**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**)) (75) .

وجاءت السنة تنص وتؤكد على تحريم الدماء والأعراض والأموال ، وفي هذا يقول ﷺ : ((**فَإِنَّ دِمَاءَكم وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُم حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا**)) (76) .

وقال ﷺ : ((**قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**)) (77) .

ثانياً : ما جاء في قذف المؤمنات في عرضهن

إن قذف الناس بالزنا بدون دليل قاطع ، وهو شهادة أربع شهود ، يوجب على القاذف حد القذف صونا لأعراض الناس من هذه التهمة الهدامة ، قال تعالى : **﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْنَ إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴾** [النور : 4 – 5] .

وقال تعالى : **﴿ إِنَّ الَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُم وَأَيْدِيْهِم وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيْهِمُ اللهُ دِيْنَهُمُ الحَقُّ وَيَعْلَمُوْنَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ المُبِيْنُ ﴾** [النور : 23 – 25] .

وقد ورد في سنة النبي ﷺ ما يؤيد هذه الآيات ويؤكد أن القذف من الكبائر ، فمن ذلك :

1 – قوله ﷺ : ((**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ**)) قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال : ((**الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**)) (78) .

عن عائشة ﵂ قالت : لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا– تعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة ؛ فضربوا حدهم)) (79) .

وهي تعني بذلك حادثة الإفك التي اتهمت فيها ، وقد برأها القرآن منها ، والآيات التي تلاها رسول الله ﷺ **﴿ إِنَّ الَّذِيْنَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم . . . ﴾** [النور : 11] .

ثالثاً : ما جاء في السرقة

الإسلام حرّم أخذ أموال الناس بالباطل على سبيل الخفية والاستتار ، وأوجب قطع يد السارق ، سدّاً لباب الشّرّ الّذي يؤدي إلى أذيّة الناس والإضرار بهم .

وليتخيل الإنسان نفسه أنه نائم في بيته مع زوجته وأولاده ليلاً ، وإذ به يلاحظ إنساناً غريباً ملثمّاً قد دخل بيته خفية ، فماذا يفعل بهذا الإنسان ؟

هل من عاقل على وجه الأرض إلا ويستقلّ قطع يده ؟ !!

فالإسلام قال بقطع يده لا أكثر ، وقد نص الله تعالى على هذا الحكم لخطورته فقال : **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ﴾** [المائدة : 38] .

أتت السنة المطهرة لتؤيد وتبين هذه الآية ، وتوجب قطع يد السارق كائناً من كان دون استثناء أحد :

عن عائشة ﵂ : أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقال : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[80] ، حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : **((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَالَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ قَبْلِكُم أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))** [81] .

رابعاً : ما جاء في حد السكر

قال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ ﴾** [المائدة : 90 – 91] .

جاءت السنة لتؤكد حرمة الخمر ، وتلعن كل من أسهم في عملها ، وكل من شربها ، وكل من تعامل بها في كل الصور والأشكال ، وتوجب العقاب له في الآخرة ، ومن هذه الأحاديث :

1 – عن أنس[82] ﵁ ، أن رسول الله ﷺ قال : **((لُعِنَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةٌ : عَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا، وَشَارِبُهَا، وَحَامِلُهَا ، وَالمَحْمُوْلَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيْهَا، وَبَائِعُهَا ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا ، وَالمُشْتَرِيْ لَهَا ، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ))** [83] .

2 – عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : **((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ))** [84] .

3 – عن عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال : **((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ))**[85] .

أما عن حدّ شرب الخمر ؛ فقد أنشأته السنة ، ومما جاء فيه :

عن أنس ﷺ قال : ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين[86] .

وعن علي ﷺ في قصة الوليد بن عقبة[87] الذي شرب الخمر ، لما أمر عبد الله بن جعفر[88] أن يجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي[89] .

خامساً : ما جاء في حدِّ الردَّة

قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَنْ دِيْنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ** ﴾ [البقرة: 217].

لقد جاءت السنة المطهرة مؤكدة لما جاء في الكتاب بما توعد الله به من ارتد عن دينه بالعذاب بالدنيا والآخرة ، بدليل أن الرسول ﷺ زاد على الكتاب حكما آخر في الدنيا ، وهو : القتل إن لم يتب ، قبل أن ينزل فيه عذاب أليم في الآخرة ، قال الرسول ﷺ : ((**مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ**)) [90] .

وقال في حديث آخر : ((**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ مِنَ الدِّيْنِ التَّارِكُ لِلجَمَاعَةِ**)) [91] .

المبحث السادس : تأكيد السنة للقرآن فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

التمهيد

إن الإسلام دين كامل متكامل ، لم يترك شيئاً إلا وقد نظَّمه وقعَّده ، قال تعالى : ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيْناً** ﴾ [المائدة : 3] .

وقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة ، فوضع لها النهج السليم ، الذي إن سارت عليه سعدت في الدنيا والآخرة.

فلقد نظم الإسلام الزواج ، ووضع له أسساً ، ونظم حياة الأسرة أفرادا وجماعات ، فكل له ما له وعليه ما عليه من واجبات وحقوق .

ولهذا فإن الإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق التكافل في العلاقات الأسرية والزوجية ، ويحيطها بسياج من القدسية والصفاء والمحبة .

والإسلام يقوم على التوسط والاعتدال ، لا على المغالاة ، فهو نهى عن الرهبانية التي تتنافى مع الفطرة التي فطر الناس عليها .

أولاً : ما جاء في مشروعية الزواج والترغيب فيه

المتتبع للآيات القرآنية الكريمة فيما يتعلق بمشروعية الزواج يلاحظ أن القرآن قد استخدم أساليب وصورا متعددة في الحديث عن الزواج ، فتارة يتحدث القرآن عنه باعتباره سنة من سنن الرسل ، وسبباً للاستمرار في بقاء النوع البشري ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلُ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد : 38] .

وتارة أخرى يبيح للإنسان أن يعدد الزوجات ليكون ذلك في بعض الأحيان مخرجا لحل مشاكل الأفراد داخل المجتمع الإسلامي ، التي يكون أحيانا سببها هو الاقتصار على زوجة واحدة ، قال تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا**

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : 3] .

وتارة أخرى نرى القرآن الكريم يتحدث أن من آيات الله العظام أن خلق لنا أزواجاً منَّا ، وذلك حتى يشعرنا بهذه النعمة الكبرى علينا ، قال تعالى : **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ ﴾** [الروم : 21] .

ويقول في آية أخرى : **﴿ اللهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجاً ، وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِيْنَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾** [النحل : 72] .

ولقد تعهد ربنا سبحانه وتعالى أن يعين ويسهل لكل من يريد الزواج يبتغي به إعفاف نفسه عن الحرام فقال : **﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُم وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِنْ يَكُوْنُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ﴾** [النور : 32] .

ولقد جاء في السنة ما يؤيد هذه الآيات من أحاديث ترغب وتحض على الزواج ، منها :

1 – قوله ﷺ : ((**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ : الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالنِّكَاحُ**))[92].

2 – وقوله مرغباً في الزواج للمستطيع : ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)) [93] .

3 – وينبه النبي ﷺ الشاب المقبل على الزواج أن الله سيغنيه ويرعاه وييسر له أمر زواجه تصديقاً لقوله تعالى : **﴿ إِنْ يَكُوْنُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾** [النور : 32] ، وفي هذا يقول :((**ثَلاَثٌ عَلَى اللهِ عَوْنُهُم : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِيْ يُرِيْدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيْدُ العَفَافَ**)) [94]

والنبي ﷺ يحذّرنا من المغالاة والجور ، والابتعاد عن الرهبانية التي تنافي الفطرة الإنسانية ، وعن التقشف الممقوت ، ويدعون إلى الاعتدال والوسطية في كل شيء، تمشيا مع الفطرة السليمة ، وفي هذا يقول ﷺ : ((عن أنس رضي الله عنه أنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا : فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً ، قال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء الرسول ﷺ إليهم فقال : **أَنْتُمُ القَوْمُ الَّذِيْنَ قُلْتُم كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُوْمُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**))[95] .

ثانياً : ما جاء في المحرمات من النساء مؤبداً

المرأة المحرمة حرمة مؤبدة هي : التي لا يجوز للرجل أن ينكحها في أي وقت من الأوقات , وقد ذكر بقوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخَالاَتُكُم وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُم اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللاَّتِي فِي حُجُوْرِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُم الَّذِيْنَ مِنْ**

أَصْلاَبِكُم وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَف ﴾ [النساء : 23] .

ذكرت الآية أسباب التحريم المؤبد وهي :

1 – النسب ، 2 – المصاهرة ، 3 – الرضاع

وقد جاء في السنة ما يؤيد الآية في دلالتها على التحريم المؤبد بأنواعه الثلاثة التي اتفق عليها الفقهاء ، قال ﷺ : ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)) [96] .

ثالثاً : ما جاء في المهر

قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء : 4] .

وقوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوْهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ فَرِيْضَةً** ﴾ [النساء : 24] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ** ﴾ [النساء : 24] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَآتُوْهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ** ﴾ [النساء : 25] .

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة تؤيد وتؤكد هذه الآيات , وتبين أنه لم يخل زواج من مهر أبدا , ومن جملة هذه الأحاديث :

1 – عن سهل بن سعد[97] أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله , إني وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً , فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة , فقال رسول الله ﷺ: ((**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟**)) ، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا , فقال النبي ﷺ : ((**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً**)) ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : ((**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ**)) ، فالتمَسَ فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : ((**هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ ؟**)) ، فقال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال النبي ﷺ : ((**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**))[98].

2 – وعن أنس : ((أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر ، وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم ؛ فذلك مهري ، ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها)) [99] .

رابعاً : ما جاء في حقوق الزوجين

الإسلام دين يحرص كل الحرص على تحقيق التكافل وخصوصا على العلاقات القائمة بين الزوجين ، ويحيطها بسياج متين من القدسية الممزوجة بالمحبة والعطف والرحمة .

وقد قرر الإسلام أن لكل واحد من الزوجين حق يقابله واجب يؤديه إليه الآخر ، وقد أكد هذه القضية القرآن الكريم ، عندما قال : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة** ﴾ [البقرة : 228].

وقد جاءت السنة المطهرة مؤكدة الآية الكريمة وتبين أن لكل من الزوجين حقوقاً مشتركة ، من أدب وعفة ، ومحبة وعطف ، وإخلاص وثقة ، فكل هذه الصفات وغيرها لا بد أن يؤديها كل واحد إلى الآخر دون خيانة، أو ضرر ، فلا يفشي أحدهما سر الآخر ، وإلا هتكت العلاقة الزوجية، وتهدمت , فيجب على الزوج أن يتقي الله في معاملة زوجته , بالمقابل يجب على المرأة أن تحسن لزوجها بالسمع والطاعة في غير معصية ربها ,

وأن تصون عرضه وشرفها وتحفظ ماله , وأطفاله , ولا تخرج من السكن الذي هي فيه إلا بإذنه , ولا تُدْخل أحداً إليه دون علمه , ممن يكره , وعليها أن تقدم رغبته على رغبتها .

كل هذا ذكرته السنة المطهرة وأكدت عليه , ونذكر هنا بعض من هذه الأحاديث التي جعلت المرأة في قمة الإنصاف والتكريم بعد أن كانت مهانة لا مكانة لها :

1- قال ﷺ : ((**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً , فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[100] عِنْدَكُم , لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ , إِلاَّ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ , فَإِنْ فَعَلْنَ , فَاهْجُرُوْهُنَّ فِي المَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ , فَإِنْ أَطَعْنَكُنَّ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلاً , أَلاَ إِنَّ لَكُم عَلَى نِسَائِكُم حَقّاً , وَلِنِسَائِكُم عَلَيْكُم حَقّاً , فَأَمَّا حَقُّكُم عَلَى نِسَائِكُم , فَلاَ يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُوْنَ , وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوْتِكُم لِمَنْ تَكْرَهُوْنَ , أَلاَّ وَإِنَّ حَقَّهُنَ عَلَيْكُم أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**))[101] .

2- وقوله ﷺ : ((**لاَ يَفْرَكُ[102] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**)),أو قال:((**غَيْرَهُ**))[103]

3- وقوله ﷺ : ((**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**)) [104] .

4- وقوله ﷺ : ((**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيْءَ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[105]

خامساً : ما جاء في الطلاق

قال تعالى : ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : 229] .

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : 1] .

لقد جاءت السنة مؤيدة ، وموافقة لهاتين الآيتين ومما جاءا في هذا :

1 – قول عمر ﷺ : طلق النبي ﷺ حفصة[106] ، ثم راجعها[107] .

2 – وقد جاء عن عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأة له ، وهي حائض تطليقة ، فَذَكَرَ ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أو وَهِيَ حَامِلٌ**)) [108] .

فهذا الحديث يدل على أن الطلاق السني : هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة ، في طهر لم يجامعها فيه .

سادساً : ما جاء في الميراث

لقد جاء في القرآن الكريم ما يثبت مشروعية الميراث، ويوضح كيفية توزيعه على الورثة في آيات عديدة ، منها:

قوله تعالى : ﴿ **يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلِ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُم لاَ تَدْرُوْنَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْماً حَكِيْماً** ﴾ [النساء:11] .

هذه الآية بينت ووضحت كيفية قسمة التركة بين الأبوين والأولاد ، ووضحت وبينت كيفية قسمة التركة بين الأبوين .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَلِيْمٌ** ﴾ [النساء : 12] .

بينت هذه الآية الكريمة بكل وضوح ميراث الزوج والزوجة ، كما بينت ميراث الكلالة ، والكلالة : من ليس له والد ولا ولد .

وقال تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُم فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ [النساء : 176] .

وهذه الآية الكريمة بينت كيفية قسمة ميراث الكلالة عندما يكون له أخت أو أختان .

ويقول تعالى : ﴿ **وَأُوْلِي الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ** ﴾ [الأنفال : 75] .

وهذه الآية بينت ميراث أولي الأرحام .

أتت السنة مؤيدة هذه الآيات ، مبينة أركان الميراث ،وأسبابه ، وموانعه ، وشروطه ، ونختار بعضا من الأحاديث الواردة في ذلك :

1 – قال رسول الله ﷺ : ((**تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوْهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوْهَا ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالعِلْمُ مَرْفُوْعٌ ، وَيُوْشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيْضَةِ وَالمَسْأَلَةِ فَلاَ يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُمَا**)) (109)

2 – وقال ﷺ : ((**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)) (110) .

الخلاصة: إن توكيد السنة للكتاب لا يسلبها حجيتها، لا يجعلها تفقد استقلاليتها في إثبات الأحكام الشرعية ، بل على العكس يزيدها قوة ورسوخاً ، ومشروعية ، لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس .

أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات :

1 – أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما ، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده . وأن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه ، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ .

2 – السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن ، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني ، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن .

3 – أن مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي.

4 – أن الآيات القرآنية أجمعت على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما دعى إليه .

5 – أن السنة متى ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء بسواء في الاعتبار عند المجتهدين عامة ، ولها ما للكتاب .

6 – السنة النبوية المطهرة تأتي بنصوص موافقة وشاهدة بنفس ما شهد به الكتاب الكريم ، وهذا من باب توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها ، وتعضيد السنة للقرآن لا يسلبها حجيتها ، ولا يفقدها استقلالها في إثبات الأحكام ، بل بالعكس فإن هذا يزيدها قوة ورسوخاً ، لأن التأييد فرع الصلاحية للتأسيس .

7 – ومما نتج عن هذا البحث : أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ ، وأيضا : ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها .

8 – إن موضوع : ((**تأكيد السنة للقرآن الكريم دراسة تفسيرية حديثية أصولية**)) جدير بالاهتمام والعناية والدراسة ، لهذا أقترح على الباحثين أن يفردوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا فيه .

9 – ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين ، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستنداً إلى الدليل الصحيح ، لا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة .

10 – عند ظهور زلة لعالم لا يجب أن تتخذ غرضاً للتشهير به وتجعل غطاء على محاسن هذا العالم ، ولا يحرم من بحر علمه الغزير .

11 – معرفة فضل أئمة الإسلام ، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم .

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

ثبت المصادر والمراجع

1) الإحكام في أصول الأحكام : أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر ، ط1 – 1400 هـ - 1980 م ، دار الآفاق الحديثة .

2) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الجوزي (ت 630هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبيد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت.

3) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (773 – 852 هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

4) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ابن عبد البر أبي يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) ط1 – 1423 هـ - 2002 م – دار الفكر- بيروت – لبنان .

5) أصول التفسير وقواعده : للشيخ خالد عبد الرحمن العك ، بإشراف : العلامة مُحَمَّد أبي اليسر عابدين مكتبة الفارابي (ط1) .

6) أصول الفقه : مُحَمَّد الخضري بك – ت7 – 1401 هـ - دار الفكر .

7) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي – ط 13 – 1998 – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

8) الاعتصام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي الغرناطي . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، (ط1) 1408 هـ - 1988 م .

9) إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل – مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

10) التاريخ الكبير : أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت256 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان

11) تاريخ الفقه الإسلامي : الدكتور أحمد فراج حسين – الدار الجامعية بيروت – لبنان (ط1) 1988 م .

12) تفسير الزمخشري المسمى : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467 – 538 هـ) .

13) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي ت (791 هـ) – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (ط1) 1408 هـ - 1988 م .

14) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عراق الكناني (907 – 963 هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله مُحَمَّد الصديق - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – (ط2) 1401 هـ - 1981 – بيروت – لبنان .

15) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة (209- 297هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

16) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت 310هـ) ط3 – 1388 هـ 1968 م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ثانية تحقيق : أحمد شاكر .

17) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي – تحقيق : عبد الرزاق المهدي ط1 – 1418 هـ - 1997 م – دار الكتاب العربي – بيروت .

18) حجية السنة : الدكتور عبد الغني عبد الخالق دار الوفاء – المنصورة مصر . (ط3) 1418 هـ - 1997 م .

19) السنة : أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر المروزي (202 – 294 هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد البصري ، دار العاصمة _ الرياض السعودية (ط1) 1422هـ - 2001م .

20) الرسالة : الإمام المطلبي مُحَمَّد بن إدريس الشافعي _ تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر _ 1309 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

21) سبل السلام : مُحَمَّد إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (1059 – 1182 هـ)،

على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (773 – 852 هـ) ويليه : نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، دار إحياء التراث العربي ، ط4 / 1379 هـ = 1960م.

22) سفر السعادة : العلامة مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي صاحب القاموس ، بإشراف خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري – المكتبة العصرية – بيروت .

23) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : د . مصطفى السباعي – ط4 – 1405 هـ 1985 م المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق .

24) السنة النبوية ومكانتها في التشريع : أ. عباس متولي حمادة ، تقديم مُحَمَّد أبو زهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة مصر .

25) سنن أبي داود ومعه معالم السنة للخطابي : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي _ إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد _ دار الحديث _ حمص _ سورية .

26) سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (306 – 385 هـ) ، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون _ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (ط1) 1424هـ - 2004 م

27) السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط – تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي _ ط1 – 1424هـ- 2004م مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان .

28) سير أعلام النبلاء : الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى : 748هـ - 1374 م – ط8 – 1412هـ 1992م ، مؤسسة الرسالة .

29) صحيح البخاري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري – (ت 256 هـ) - 1419 هـ - 1998 م – بيت الأفكار الدولية.

30) صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق: عصام الصبابطي وحازم مُحَمَّد وعصام عامر – ط1 – 1415 هـ - 1995 م ، دار أبي حيان – القاهرة.

31) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني الجراحي المتوفى 1162 هـ ، تعليق : أحمد القلاش ، نشر وتوزيع : مكتبة التراث الإسلامي – حلب ، دار التراث – القاهرة .

32) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – ط3 – 1401 هـ - 1981 م ، دار المعرفة - بيروت .

33) لسان العرب : ابن منظور الإفريقي مُحَمَّد بن مكرم دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت لبنان (ط2) 1413 هـ - 1993 م

34) المستدرك على الصحيحين : الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي _ رحمهما الله _ الناشر : دار الكتاب العربي _ ص ب 5769 -11 بيروت .

35) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

36) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للعلامة المرحوم برحمة الباري علي مُحَمَّد سلطان مُحَمَّد القاري ، ومعه أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني على رسالة القزويني ، قدم له مفتي زحلة والبقاع الغربي الشيخ خليل الميس ، نسخة محققة ومخرجة للأحاديث على الصحاح السنة والموطئ ومسند للإمام أحمد وكتب الحديث المعتبرة مع فهارس شاملة ، تحقيق : صدقي مُحَمَّد جميل العطار ، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان 1414 هـ / 1994 م .

37) المغني : موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة – 1401 هـ - مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

38) منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية : مُحَمَّد سعيد منصور ، الناشر : مُحَمَّد سعيد وهبة (القاهرة – مصر) (ط1) 1413 هـ - 1993م , والدار السودانية للكتب – الخرطوم السودان .

39) المسند : الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (164 – 241) ، شرحه وصنع فهارسه : أحمد شاكر ، حمزة أحمد الزين ، طباعة : دار الحديث (ط1) 1416 هـ - 1995 م ، طبعة ثانية (مؤسسة الرسالة) – بيروت – لبنان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون .

40) المعجم الكبير : الحافظ أبي سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي – طباعة : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنسر والتوزيع الطبعة الثانية (1422 هـ – 2002 م) .

41) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط1) 1407 هـ - 1987 م .

42) الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، تحقيق : الشيخ عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت .

43) المدخل للدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية : الدكتور شعبان مُحَمَّد إسماعيل ، دار الأنصار القاهرة .

44) المستصفى في علم الأصول : أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي 1407 هـ - 1987 م ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان .

45) معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، تحقيق : مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (ط1) 1414 هـ - 1993 م .

46) الموسوعة الفقهية : إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (ط1) 1414 هـ - 1994 م ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

47) نهاية الوصول إلى علم الأصول : المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام . جمع الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (651 – 694 هـ) تحقيق الدكتور سعد بن عزيز بن مهدي السلمي . جامعة القرى 1418 هـ .

48) النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري (ابن

الأثير) (544 – 606 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

49) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان (618 – 681هـ) يعتمد المحقق دار صادر بيروت – لبنان .

الهوامش:

([1]) مالك في الموطأ , بلاغاً (هو ما رواه مالك بصيغة ((**بلغني**)) يرفعه للنبي ﷺ بدون سند ,كتاب القدر , باب : النهي عن القول في القدر , راجع شرح الزرقاني رقم 1727 (4 / 330) ، وانظر : تخريجه في الموطأ, رقم 3 ص644, قال الزرقاني : ((مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة , وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم في مستدركه 1 / 93.

ملاحظة : العلماء وصلوا بلاغات الإمام مالك في موطئه وعددها(42) وممن وصلها ابن عبد البر في كتابه التمهيد سوى أربعة أحاديث قام بوصلها ابن الصلاح ضمن رسالة له وأثبتوا صحة واتصال هذه البلاغات .

([2]) الطرق الحكمية ابن القيم ص73 , وانظر هذا التقسيم عند المروزي فقد سبق ابن القيم, وغيره في هذا التقسيم . السنة للمروزي ص 115 – 116.

([3]) الرسالة للشافعي ص91 .

([4]) أي : تعليم .

([5]) الفجر .

([6]) السنة للمروزي ص117- 119 .

([7]) انظر : المدخل إلى توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي ، ص16 – 17 .

([8]) الحوصلة من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان . انظر لسان العرب لابن منظور 3 / 207 ، مادة حصل .

([9]) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز . يحي بن حمزة العلوي اليمني 2 / 177 , 181.

([10]) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ص2 / 176 , وانظر : التعريفات للجرجاني ص50 .

([11]) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي 1 / 35 , وكشف الأسرار للبخاري 3 / 314 .

([12]) البرهان في علوم القرآن للزركشي 2 / 139 .

([13]) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، سورة السجدة ، باب : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ ص933 رقم 4780 ، واللفظ له ، عن أبي هريرة ﷺ ، ومسلم كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها 9 / 181 رقم 2824 ، عن أنس ﷺ .

([14]) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق ، باب : صفة الجنة وأنها مخلوقة ص624 رقم 3252 ، عن أبي هريرة ، ومسلم كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها باب : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها 9 / 183 رقم 2826 ، عن أبي هريرة ، واللفظ للبخاري .

([15]) أخرجه البخاري كتاب التوحيد ، باب : كلام الرب مع أهل الجنة ص1435 رقم 7518، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، واللفظ للبخاري ، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا 9 / 184 رقم 2829 ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

([16]) أخرجه مسلم , كتاب الصلاة , باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة 2 / 320 رقم 384 عن عمرو بن العاص ﷺ .

([17]) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب : في قوله ﷺ : ((إن الله لا ينام)) وفي قوله : حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه 2 / 17 رقم 179 ، عن أبي موسى ﷺ .

([18]) أخرجه البخاري كتاب الفتن ، باب : إذا أنزل الله بقوم عذاباً 13 / 60 رقم 7108 ، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ،كلاهما عن ابن عمر ﷺ 9 / 228 رقم 2879، واللفظ للبخاري .

([19]) أخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ص52 رقم 135 ، ومسلم كتاب الطهارة، باب : وجوب الطهارة للصلاة 2 / 104 رقم 225 ،كلاهما عن أبي هريرة ﷺ ، واللفظ للبخاري .

([20]) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم 1 / 235 – 236 رقم 332 ، والترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم إذا لم يجد الماء ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) 1 / 212 رقم 124 ، والنسائي كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد 1 / 171 رقم 203 ، وأحمد 16 / 25 رقم 21460 ، والحاكم في مستدركه 1 / 177 ،كتاب الطهارة ، قال : ((هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والكل عن أبي ذر ﷺ ، واللفظ للنسائي

([21]) أخرجه مسلم كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء 1 / 269 رقم 343 عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وغيره .

([22]) انظر : سبل السلام للصنعاني 1 / 85 .

([23]) **عمار بن ياسر** : (**57 ق هـ – 37 هـ = 567 – 657 م**) بن عامر الكناني المذحجي العنسي ، القحطاني ، أبو اليقظان ، صحابي

من الولاة الشجعان ، ذوي الرأي ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به ، شهد بدرا ، وأحدا ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وكان النبي ﷺ يلقبه الطيب المطيب ، وهو أول من بنى مسجدا في الإسلام ، بناه بالمدينة وسماه " قباء " ، ولاه عمر الكوفة ، شهد الجمل وصفين مع علي ﷺ وعمره 93 سنة . انظر الاستيعاب لابن عبد البر 2 / 69 – 72 رقم 18 ، والأعلام 5 / 36 .

([24]) أخرجه البخاري كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ص89 رقم 347، ومسلم كتاب الحيض ، باب التيمم ، 2 / 293رقم 368 ، واللفظ له، وقد أخرجه غيرهما .

([25]) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها ص121 رقم 527 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 1 / 351 رقم 85 ، واللفظ للبخاري .

([26]) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، با ب : دعاؤكم إيمانكم ص25 ، رقم 8 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام 1 / 209 ، رقم 16 ، واللفظ للبخاري .

([27]) أخرجه أحمد في مسنده 2 / 169 عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ،كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة ، 2 / 21 رقم 1611 وقال : ((ورجال أحمد ثقات)) .

([28]) أخرجه أحمد في مسنده 2 / 169 عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ،كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة ، 2 / 21 رقم 1611 وقال : ((ورجال أحمد ثقات)) .

([29]) أخرجه مسلم ,كتاب الجمعة , باب : التغليظ في ترك الجمعة , عن ابن عمرﷺ وأبي هريرة ﷺ 3 / 417 رقم 865 .

([30]) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة , باب : التشديد في ترك الجمعة , 1 / 638 رقم 1052 , والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ,كلاهما عن أبي جعد الضمري 2 / 373 وقال : ((حديث أبي الجعد حديث حسن)) , واللفظ عندهما واحد .

([31]) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها , عن عبد الله بن مسعود ﷺ 3 / 165 رقم 652 .

([32]) أخرجه البخاري ،كتاب تقصير الصلاة , باب : من لم يتطوع بالسفر دبر الصلاة وقبلها ص218 رقم 1102, ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب : صلاة المسافرين 3 / 211 رقم 689 , واللفظ للبخاري .

([33]) أخرجه البخاري ,كتاب تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه ص 1093 رقم 1090 , ومسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : صلاة المسافرين وقصرها 3 / 208 رقم 685 , واللفظ لمسلم .

([34]) أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الكنز ، ص209 ، رقم 21 ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز 2 / 497 رقم 1950، عن أم سلمة ، واللفظ للدارقطني ، وهو عند مالك موقوف على ابن عمر.

أم سلمة (28 ق هـ – 62 هـ = 596 – 681 م) بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، اسمها : هند ، واسم أبيها : حذيفة ، وأمها : عاتكة ،كانت زوج ابن عمها أبي سلمة ، تزوجها النبي ﷺ سنة / 4 هـ / . انظر : الاستيعاب 2 / 583 – 584 رقم 3570 ، والأعلام 8 / 97 -98 .

([35]) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ص284 رقم 1458 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين ، وشرائع الإسلام 1 / 228 رقم 19 ، واللفظ للبخاري .

ومعنى تَوَقَّ كرائمَ الناس : أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ، حيث هي جامعة للكمال في حقها ، وواحدتها :كريمة . انظر : النهاية لابن الأثير 4 / 167 ، مادة كرم .

([36]) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : ((الدين النصيحة لله ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم ص35 رقم 56 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة 1 / 313 رقم 56، واللفظ عندهما واحد .

([37]) **الشجاع** : ذكر الحية ، جمعها : أشجاع ، والأقرع : بمعنى أن شعر رأسه قد تمعط بسبب أنه يجمع السم فيه . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/ 447.

([38]) **الزبيبتان** : النكتتان السوداوان فوق عيون الحية ، أو : الزائدتان اللتان تتوضعان في الشدقين . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2 / 292 .

([39]) **لهزمتيه** : أي : الشدقان . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 4 / 281 .

([40]) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ص273 رقم 1403 ، واللفظ له ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة 4 / 71 – 74 رقم 987 – 988 ، وكلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

([41]) **العثري** : ما يسقيه المطر ، أو ما شربت عروقه من ماء دون سقي . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 / 182 مادة عثر .

([42]) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ص289 رقم 1483 ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

([43]) أخرجه الترمذي ،كتاب الزكاة ، باب : ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة 3 / 48 رقم 659 , وابن ماجه ،كتاب الزكاة ، باب : ما

أدى زكاته ليس بكنز 1 / 570 رقم 1789 , واللفظ للترمذي كلاهما عن فاطمة بنت بن قيس ساق أسانيد , وقال في الإسناد الأخير ، هذا أصح .

([44]) أخرجه البخاري ،كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ ص280 رقم 1442 , ومسلم ،كتاب الزكاة ، باب : في المنفق والممسك 4 / 103 رقم 1010 ،كلاهما عن أبي هريرة ﷺ واللفظ عندهما واحد .

([45]) أخرجه أبو داود ،كتاب الزكاة ، باب : في الرخصة في الرجل يخرج من ماله 2 / 313 رقم 1678 , والترمذي ،كتاب المناقب ، باب : مناقب أبي بكر 5 / 574 رقم 3675 ، قال : هذا حديث حسن صحيح ، واللفظ لأبي داود .

([46]) أخرجه مسلم كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 6 / 195 رقم 1631 .

([47]) أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر 5 / 111 ، رقم 1337 ، عن أبي هريرة ﷺ ، وأخرجه غيره .

([48]) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب من قال أن الإيمان هو العمل ، ص28 رقم 26 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 1 / 349 – 350 رقم 83 ،كلاهما عن أبي هريرة ﷺ ، واللفظ للبخاري .

([49]) **كعب بن عجرة** (. . . **– 51 هـ =** . . . **– 671 م**) بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار ، صحابي ، أبو مُحَمَّد ، شهد المشاهد كلها ، توفي بالمدينة عن نحو 75 سنة ، له / 47 / حديثا ، فيه نزل : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة ﴾ . انظر الاستيعاب لابن عبد البر 2 / 180 رقم 2208 ، والأعلام للزركلي 5 / 227 .

([50]) أخرجه البخاري كتاب المحصر ، باب : قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ص345 رقم 1814 ، ومسلم كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، 4 / 377 رقم 1201 ، واللفظ للبخاري .

([51]) أخرجه البخاري ،كتاب الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، ص296 رقم 1521 ، ومسلم كتاب الحج ، باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة 5 / 128 رقم 1350 ،كلاهما عن أبي هريرة ﷺ ، واللفظ للبخاري .

([52]) أخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم 5 / 208 رقم 1409 ، وغيره .

([53]) من التصفيح من الإنسان : ضرب الكف على صفحة الكف الآخر ، ومن الحيوان القوائم الأمامية . النهاية لابن الأثير 3 / 34 ، مادة صفح .

([54]) أخرجه البخاري ،كتاب الحج ، باب : من نحر بيده ص327 ، رقم 1712 ، ومسلم كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير 7 / 133 رقم 1966 ، واللفظ له .

([55]) أخرجه البخاري ،كتاب العيدين ، باب : الخطبة يوم العيد ص192 ، رقم 965 ، ومسلم كتاب الأضاحي، باب : وقتها ،كلاهما عن البراء بن عازب 7 / 124 رقم 1961 ، واللفظ للبخاري .

([56]) **أظلافها** : جمع مفرده : ظلف : وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 / 159 ، مادة ظلف .

([57]) أخرجه الترمذي كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في فضل الأضحية 4 / 70 رقم 1493 ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، واللفظ له ، وابن ماجه في سننه كتاب الأضاحي ، باب : ثواب الأضحية 2 / 1045 رقم 3126 ،كلاهما عن عائشة ﷺ .

([58]) أخرجه ابن ماجه ،كتاب التجارات ، باب : بيع الخيار 2 / 736 – 737 رقم 2185 ، والبيهقي كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره 6 / 29 رقم 11075 ،كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، واللفظ للبيهقي .

([59]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 28 / 502 رقم 17265 عن جميع بن عمير ، عن خاله .

([60]) أخرجه الترمذي كتاب البيوع ، باب : ما جاء في التجار ، وتسمية النبي ﷺ إياهم 3 / 515 رقم 1209 ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

([61]) انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ص143 – 144 ، وانظر المغني لابن قدامة 4 / 3 ، والمعجم الوسيط إبراهيم أنيس وآخرون 1 / 326 .

([62]) أخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب : لعن آكل الربا وموكله 5 / 130 رقم 1597 .

([63]) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 8 / 179 عن عوف بن مالك ﷺ .

([64]) انظر : القاموس الفقهي أبو جيب ص 195 – 196 .

([65]) أخرجه أبو داود ,كتاب البيوع , باب : في الشركة 3 / 677 رقم 3383 .

([66]) **السائب المخزومي** : بن حزن بن أبي وهب المخزومي , أدرك النبي ﷺ , أبو معبد , وكان شريك النبي ﷺ قبل البعثة بمكة , وهو من المؤلفة قلوبهم , ممن حسن إسلامه . انظر الاستيعاب لابن عبد البر 1 / 342 رقم 886 , وأسد الغابة لابن الأثير الجزري 2 / 163 رقم 1911.

([67]) أخرجه أحمد في مسنده 24 / 263 – 264 رقم 15505 ، وأخرجه الحاكم في مستدركه 2 / 61 وصححه ، ووافقه الذهبي .

([68]) انظر : القاموس الفقهي , ص376 .

([69]) أخرجه أبو داود ،كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية 3 / 822 رقم 3561 , والترمذي ,كتاب البيوع , باب : ما جاء في أن العارية مؤداة 3 / 566 رقم 1266 وقال : هذا حديث حسن صحيح , وابن ماجه ,كتاب الصدقات , باب : العارية 2 / 802 رقم 2400 , واللفظ له , وعندها بلفظ : (تؤدي) دون هاء الضمير .

([70]) أخرجه أبو داود ,كتاب البيوع , باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 3 / 805 رقم 3535 , والترمذي ,كتاب البيوع باب : 3 / 564 – 565 رقم 1264 , وقال : هذا حديث حسن غريب .

([71]) أخرجه ابن ماجه ،كتاب الرهون ، باب : أجر الأجراء 2 / 817 رقم 2443 .

([72]) أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب : إثم من باع حرا ص415 رقم 2227 .

([73]) أخرجه البخاري كتاب الإجارة ، باب : خراج الحجام ص425 رقم 2278 ، واللفظ له ، ومسلم كتاب السلام ، باب : لكل داء دواء ، واستحباب التداوي 4 / 382 رقم 1202 ،كلاهما عن ابن عباس .

([74]) أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات ، 3 / 94 رقم 45 عن ابن عباس ﷺ .

([75]) أخرجه البخاري كتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ ص1309 رقم 6864 ، ومسلم كتاب القسامة ، باب : المجاراة بالدماء في الآخرة 6 / 182 رقم 1678 ،كلاهما عن ابن مسعود ﷺ ، واللفظ للبخاري .

([76]) أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب : الخطبة أيام منى ص 332 رقم 1741 ، ومسلم كتاب القسامة ، باب : تحريم الدماء والأعراض والأموال 6 / 183 رقم 1679 ،كلاهما عن أبي بكرة ﷺ ، واللفظ لمسلم .

([77]) أخرجه النسائي كتاب تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم 7 / 83 رقم 3990 ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

([78]) أخرجه البخاري كتاب الوصايا ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا . . . . . ﴾ ص533 رقم 2766 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها 1 / 360 رقم 89، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ ، واللفظ للبخاري .

([79]) أخرجه أبو داود كتاب الحدود ، باب : في حد القذف 4 / 618 رقم 4474 ، واللفظ له ، والترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النور 5 / 314 رقم 3181 ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مُحَمَّد بن إسحق .

والرجلان اللذان رميا السيدة عائشة ﵂ بالإفك هما : مسطح وحسان بن ثابت ، أما المرأة فهي حمنة بنت جحش أخت السيدة زينب .

([80]) **أسامة بن زيد (7 ق هـ – 54 هـ = 615 – 674 م)** بن حارثة ، من كنانة عوف ، أبو مُحَمَّد ، صحابي جليل ، ولد بمكة ونشأ على الإسلام ؛ لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً ، وكان حب رسول الله ﷺ ، وينظر إليه نظرته إلى سبطيه الحسن والحسين ، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة ، وأمَّره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، ومات في آخر خلافة معاوية ، له في كتب الحديث 128 حديثا . جاء في تاريخ ابن عساكر : ((أن رسول الله ﷺ استعمل أسامة على جيش فيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)) . انظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر8 / 46 رقم 596 ، والاستيعاب لابن عبد البر 1 / 54 رقم 21 ، والأعلام للزركلي 1 / 291 .

([81]) أخرجه البخاري كتاب الحدود ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ص1295 رقم 6787 ، ومسلم كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره 65 / 201 – 202 رقم 1688 ، واللفظ لمسلم .

([82]) **أنس بن مالك (10 ق هـ – 93 هـ = 612 – 712 م)** بن النضر النجاري الخزرجي ، الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه إلى موته ، مولده بالمدينة ، أسلم صغيرا ، ورحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، حتى كان آخر من مات من الصحابة فيها . انظر الاستيعاب 1 / 73 – 75 رقم 84 ، والأعلام للزركلي 2 / 24 – 25 .

([83]) أخرجه الترمذي كتاب البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلا 3 / 589 – 590 رقم 1295 ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أنس ، وقد روي نحو هذا : عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، عن النبي ﷺ، وابن ماجه كتاب الأشربة ، باب : لعنت الخمر في عشرة أوجه 2 / 1122 رقم 3381 ، واللفظ للترمذي .

([84]) أخرجه البخاري كتاب المظالم والنصب ، باب : النهي بغير إذن صاحبه ص467 رقم 2475 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي الكمال 1 / 317 رقم 57، واللفظ لمسلم

([85]) أخرجه البخاري كتاب الأشربة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ص 1099 رقم 5575 ، ومسلم كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام 7 / 188 رقم 2003 ، واللفظ لمسلم من حديث جابر ﷺ .

والمراد بقوله : ((لم يشربها في الآخرة)) أن خمر الآخرة ليست كخمر الدنيا ، فهي غير مسكرة في الآخرة ، فليس فيها الغول ، وهي المادة

المسكرة ، قال تعالى عن خمر الآخرة ﴿ لا فيها غول ﴾ [الصافات : 47] ، بمعنى أنها لا تسكر ، فهي حلال للمؤمنين في الجنة .

([86]) أخرجه البخاري كتاب الحدود ، باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ص1293 رقم 6773 ، ومسلم كتاب الحدود، باب : حد الخمر 6 / 230 رقم 1706 ، واللفظ للبخاري .

([87]) **الوليد بن عقبة** (... **– 61 هـ =** . .. **– 680 م**) بن أبي معيط ، القرشي الأموي ، أخو عثمان بن عفان لأمه، يكنى : أبا وهب ، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه عقبة ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ، وأقام بالرقة إلى أن توفي بها ، ودفن بالبليخ . انظر الاستيعاب 2 / 332 – 333 رقم 2733 ، والأعلام 8 / 122 .

([88]) **عبد الله بن جعفر** (**1 – 80 هـ = 622 – 700 م**) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم – ذو الجناحين – أبو جعفر ، له صحبة ، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وتوفي بالمدينة . انظر الاستيعاب 1 / 525 رقم 1497 ، والأعلام 4 / 76 .

([89]) أخرجه مسلم كتاب الحدود ، باب : حد الخمر 6 / 232 رقم 1707 ، وقد أخرجه غيره .

([90]) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ص1321 رقم 6922 ، عن ابن عباس ﷺ .

([91]) أخرجه البخاري كتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ ص1311 رقم 6878 ، ومسلم كتاب القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم 6 / 179 رقم 1676 ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، واللفظ للبخاري .

([92]) أخرجه الترمذي كتاب النكاح ، باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه 3/ 391 – 392 رقم 1080 ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، عن أبي أيوب ﷺ .

([93]) أخرجه البخاري كتاب الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العذوبة ص1903 رقم 1905 ، ومسلم كتاب النكاح ، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 5 / 185 رقم 1400 ، واللفظ لمسلم .

([94]) أخرجه الترمذي كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب ، وعون الله إياهم 4 / 158 رقم 1655، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والنسائي كتاب النكاح ، باب : معونة الله الناكح الذي يريد العفاف 6 / 61 رقم3217 .

([95]) أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ص1005 رقم 5063 ، ومسلم كتاب النكاح ، باب : استحباب النكاح 5 / 186 رقم 1401 ، واللفظ للبخاري .

([96]) أخرجه البخاري كتاب النكاح , باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ , ويحرم من الرضاعة ما يحرم نم النسب , ص1011رقم 5101 , ومسلم كتاب الرضاع , باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة 5 / 278 رقم 1446 , واللفظ للبخاري .

([97]) **سهل بن سعد** (. . . **– 91 هـ =** . . . **– 710 م**) الخزرجي الأنصاري , من بني ساعدة , صحابي من مشاهيرهم , من أهل المدينة , عاش نحو مائة سنة , له في كتب الحديث 188 حديثا , يكنى أبا العباس . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر 1 / 399 رقم 1088 , والأعلام للزركلي 3 / 143 .

([98]) أخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمئة درهم ، لمن لا يجحف به 5/ 228 رقم 1425 . ضمن حديث طويل عنده .

([99]) أخرجه النسائي كتاب النكاح ، باب : التزويج على الإسلام 6 / 114 رقم 3341 .

([100]) عوان : جمع مفرده : عانية : وهي الأسيرة عند الرجل لتحكمه فيها . انظر لسان العرب لابن منظور الإفريقي 9/ 485 مادة عون .

([101]) أخرجه الترمذي , كتاب الرضاع , باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها 3 / 467 رقم 1163 , وفي موضع آخر كتاب تفسير القرآن , باب : ومن سورة التوبة 5 / 273 رقم 3087 , كلاهما عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه , قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح , واللفظ له , وابن ماجه , كتاب النكاح , باب : حق المرأة على الزوج 1 / 594 رقم 1851 .

([102]) **يفرك** : بمعنى : يبغض . انظر : النهاية لابن الأثير 3 / 441 مادة فرك .

([103]) أخرجه مسلم كتاب الرضاع , باب : الوصية بالنساء 5 / 314 رقم 1469 , عن أبي هريرة .

([104]) أخرجه الترمذي , كتاب الرضاع , باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة 3 / 465 رقم 1159 , عن أبي هريرة , واللفظ له , قال : حسن غريب , وأبو داود كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة 2/ 605 رقم 2140 , عن قيس بن سعد , بلفظ قريب وزاد : ((لما جعل الله لهن عليهن من حق)) .

([105]) أخرجه البخاري كتاب النكاح , باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها , ص29 رقم 5193 , واللفظ له , ومسلم, كتاب النكاح , باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها 5 / 260 رقم 1436 , كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

([106]) **حفصة بنت عمر** (**18 ق هـ – 45 هـ = 604 – 665 م**) بن الخطاب ، صحابية جليلة ، صالحة، من أزواج النبي ﷺ ولدت بمكة ، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي ، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما ، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها ، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها ، فزوجه

إياها سنة 2 أو 3 هـ ، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها ، روى لها البخاري ومسلم 60 حديثاً في صحيحيهما . انظر : الاستيعاب 2 / 501 – 502 رقم 3309 ، والأعلام 2 / 264 – 265 .

(107) أخرجه أبو داود كتاب النكاح ، باب : في المراجعة 2 / 712 رقم 2283 ، والنسائي كتاب الطلاق ، باب : الرجعة 6 / 213 رقم 3560 ، وابن ماجه كتاب الطلاق ، باب : حدثنا سويد بن سعيد 1 / 650 رقم 2016 .

([108]) أخرجه البخاري كتاب الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ص1039 رقم 5252 ، ومسلم كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها 5 / 317 رقم 1471 ، واللفظ لمسلم .

([109]) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الفرائض ، 4 / 333 ، والدارقطني كتاب الفرائض 4 / 81 – 82 رقم 45 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب : الحث على تعلم الفرائض 6 / 343 رقم 12173 .

([110]) أخرجه البخاري كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ص1286 رقم 6732 ، ومسلم ، كتاب الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر 6 / 59 رقم 1615 , واللفظ للبخاري . كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .